

ندوة وطنية حول:

الحماية المؤسسية للأسرة والطفولة

من تنظيم:

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيجل-

قسم الحقوق بالتنسيق مع فرقتي بحث cnepru:

الحماية القانونية للأسرة في تشريعات دول المغرب العربي

الحماية القانونية للطفل في تشريعات دول المغرب العربي والاتفاقية الدولية

لحقوق الطفل لسنة 1989

يوم 19 نوفمبر 2018

مداخلة بحثية بعنوان:

""الانحراف المنهجي للجمعيات النسوية عن دورها في حماية
الأسرة وسبل تقويمه""

المحور الثالث: المؤسسات الوطنية غير الرسمية لحماية الأسرة والطفولة في الجزائر

إعداد الأستاذ: فؤاد غجاتي*



* مسؤول فريق اختصاص ماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، البريد الإلكتروني: foued190@yahoo.fr

ملخص البحث

تتناول هذه الورقة البحثية انحراف بعض الجمعيات والحركات النسوية عن الدور المنوط بها قانونا لحماية الأسرة، وبخاصة تلك التي تهتم بالمرأة والطفولة في المجتمع الجزائري والمغاربي ذو المرجعية العربية والإسلامية، وذلك من خلال تنصل أصحابها عن الحفاظ على ثوابت وقيم الأسرة ، وعن حمايتها من الآفات والمخاطر المختلفة، إلى درجة أن أصبحت تشكل هي ذاتها خطرا محدقا بالأسرة واستقرارها. والسبب في ذلك يرجع إلى عدة عوامل خارجية وداخلية كانت سببا في انحراف دورها ، وتكمن أساسا في التأثير بالقيم والمرجعية الغربية المنظمة للأسرة والمجتمع، و الذي يقوده تيار الأنوثة العالمي المسمى: "الحركة النسوية النوعية" FeminismMouvementGender. كما تغذية المؤسسات الدولية الرسمية وغير الرسمية التي تغلغل إليها ذات التوجه والفكر، وهذا عن طريق دعمها المادي والمعنوي لمثل هذه الجمعيات النسوية في الداخل من أجل الضغط على الحكومات لمسايرة تلك الأفكار في تعديل قوانين الأسرة والأحوال الشخصية. وهذه الدراسة ستتناول مقارنة بين الحركات النسوية في الجزائر والمغرب والتونس، وكيف كان تأثيرها الضاغط واضحا في تعديل قوانين الأسرة في هذه البلدان. مع طرح بعض السبل الكفيلة بتوجيه المجتمع المدني للقيام بدور في حماية الأسرة من المخاطر المحدقة بها داخليا وخارجيا عبر الحركات النسوية.

Research paper entitled :

The Systematic deviation of women's Associations from their Role in protecting the Family, and ways to correct it.

This paper discusses the deviation of some feminist movements and associations from the role assigned to them by law to protect the family, especially those that concern women and children in Algerian and Maghreb societies with Arab and Islamic reference. These movements, which have become alienated from maintaining the constants and values of the family, and protect them from various pests and risks, to the extent that they themselves constitute a threat to the family, especially women and children.

The reason for the deviation of the role of these movements is due to several external and internal factors, among them, mainly, its influence by the Western values and reference of the family and society, led by the global trend of femininity called « feminism movement gender », It is also fed by formal and informal international institutions that penetrate it with the same orientation and thought, through its material and moral support to such women's associations within countries in order to pressure governments to follow these ideas in amending the family laws.

This paper will look at a comparative approach between women's movements in Algeria, Morocco and Tunisia, and how their influence was evident in the amendment of family laws in these countries. With the introduction of some ways to protect the family from the risks faced by women's movements.

Problematic: Is the deviation of associations concerned with women and children from their social and moral role in protecting the family according to the values of Algerian and Maghreb societies, in general, resulting from their inaction or from a systematic failure in adopting the Western reference and the international charters and conferences related to women and children; Through its demand for family planning in accordance with values that do not respect the privacy of the society in which these associations operate?

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

جاءت بوادر حركات المجتمع المدني المطالبة بحقوق المرأة مع ثورة النسيج في أمريكا في العشرينات من القرن الماضي، حيث كانت الحركات المدافعة عن النساء في البداية يطالبن برفع الظلم عن فئة النساء وإعطائهن حقوقهن الإنسانية المشروعة، وبضرورة مراعاة احتياجاتهن في عملية التنمية الاقتصادية.

وهذه المقاربة تجسدت أخيرا في المسعى الذي أسهمت في إظهاره الأمم المتحدة من خلال برنامج IFD: "عشرية الأمم المتحدة من أجل النساء: 1975-1985" في إظهار منها لدور النساء في التنمية¹.

غير أن المنظمات النسائية المدافعة عن حقوق المرأة قفزت في نهاية الثمانينيات إلى مقاربة أخرى أكثر تشددا تحت تأثير الأفكار التي تدعو لها الحركة النسوية النوعية في المجتمعات الغربية، فهي تهتم أكثر بالعلاقات بين المرأة والرجل، وأساسها مساواة الجندر، و استقواء المرأة في جميع المجالات مقابل الرجل، دون الأخذ بالاعتبارات والفوارق بينهما سواء كانت اجتماعية أو دينية وغيرها²، حيث أبدأت تأخذ منحى آخر وتطورت إلى أن أصبحت نزعة عالمية مؤثرة حتفي الهيئات الحكومية والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان. فقد تبنت الأمم المتحدة مقاربة: "الجنس والتنمية" ضمن البرنامج الأممي GED. وهي تتأسس على أن التنمية تُبنى على المساواة التامة ونزع كل الفوارق واللامساواة بين المرأة والرجل، وكذا الاختلافات بما فيها أدوارها الاجتماعية (أي الحقوق والواجبات الزوجية داخل الأسرة) والاقتصادية والتاريخية، والثقافية والسياسية والدينية³.

وقد انتشر مفهوم مساواة الجندر في ظل عولمة القيم الغربية التي كان تأثيرها أيضا على مؤسسات المجتمع المدني الوطنية المهتمة بشؤون المرأة والطفل، دون مراعاة منها لخصوصية المجتمعات المسلمة، ولا الأنظمة الاجتماعية والقانونية التي تحكمها. و لهذا فإن سلّمنا بضرورة تحسين وترقية وضع المرأة والطفل وكافة حقوق الإنسان عامة، فهل من مدعاة لأن يكون النمط الغربي المبني على مساواة الجندر في الحياة الاجتماعية والأسرية، بديلا تاما عن الخصوصية الثقافية والقيم الاجتماعية والنظم القانونية التي تحكم مجتمعاتنا ذات البعد العربي والإسلامي؟

وإذا كانت المطالب بتغيير الوضع الذي تعيشه المرأة والطفل و ترقية حقوق الإنسان عامة في دول المغرب العربي وكافة البلدان الإسلامية، تستند إلى أسباب موضوعية ومشروعة، بحكم أن هذه البلدان لا تزال تحتاج إلى دعم أكبر في هذا الشأن، وبصفة خاصة في مستوى ترقية الأسرة التي هي عماد المجتمع. غير أن هناك إشكالا في النهج والأسلوب الذي تتبناه بعض الحركات النسوية المنضوية في شكل جمعيات ومنظمات تدافع عن حقوق المرأة، وفقا لمفارقة أسسها أفكار ومبادئ منشؤها واقع المجتمعات الغربية، فهي لا تتماشى في بعض بنودها شكلا ولا مضمونا مع النظم الاجتماعية والقانونية التي تحكم الأسرة

¹ - مؤسسة فريدريش إيبيرت: (دليل استعمال للجمعيات الجزائرية)، ترجمة: صالح خشخوش، وصالح كششد، مطبعة غفلة، الجزائر ط2، سنة 2014. ص 191.

² - المرجع نفسه، ص 191-192.

³ - المرجع نفسه، ص 192.

في مجتمعاتنا ، ولا مع جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة من ثوابت تعتبر ركيزة الاستقرار الأسري.

1-الإشكالية: هل انحراف الجمعيات المهمة بالمرأة والطفل عن دورها الاجتماعي والأخلاقي في حماية الأسرة وفقا لقيم المجتمع الجزائري والمغاربي عموما أمر ناجم عن تقاعس منها فقط ، أم عن خلل منهجي في تبنيتها للمرجعية الغربية وما جاءت به المواثيق والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، عبر مطالبتها بتنظيم الأسرة وفقا لقيم لا تحترم خصوصية المجتمع الذي تنشط فيه ؟

المطلب الأول:

أثر عولمة أفكار الحركة النسوية النوعية على المجتمع المدني الوطني

إذا كان من مهام المجتمع المدني ونشاطاته بصفتها عملا تطوعيا ، الإسهام في مساعدة المؤسسات الرسمية لتقديم الخدمات للمجتمع ، و حل المشكلات التي تعاني منها للفئات الاجتماعية الهشة ، وخاصة تلك الجمعيات التي تهتم بترقية وضع المرأة والأطفال في الأسرة والمجتمع، بما يتماشى مع القيم والثوابت الوطنية، غير أن واقع الحال يثبت أن هناك انحرافا منهجيا لبعض هذه الجمعيات عن تلك القيم والثوابت، والتي أثرت فيها عولمة القيم الغربية التي يدعو لها تيار الأنوثة، فصارت تشكل ضغطا حثيضا على المؤسسات الرسمية.

الفرع الأول: طبيعة الانحراف المنهجي للحركات النسوية عن القيم والثوابت الوطنية

لقد تبنت بعض الحركات والجمعيات¹ النسوية في البلدان المغاربية تقليد القيم والمبادئ الغربية في تصورها للمجتمع عامة والمرأة خاصة ، إذ تنطلق من أفكار لا تتجانس مع طبيعة المجتمعات ولا الأنظمة التشريعية والاجتماعية التي تحكمها. وتستعمل الحركة النسوية النوعية في ذلك مصطلحات ذات دلالات غامضة وفضفاضة من قبيل: مصطلح

¹ - الحركة الفكرية: هي تجمع أو تيار ذو طابع فكري "إيديولوجي" مشترك بين مجموعة من الأفراد قد يتهيكّل في شكل جمعية حتى يصبح معترف به قانونا، أما الجمعية فهي التي هي تنظيم معتمد وخاضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الدولة. وعادة ما تبدأ الجمعيات بكونها حراك فكري ، ثم تتهيكّل ضمن جمعيات معترف بها سواء محلية أو وطنية أو دولية. وقد عرفت المادة 2 من قانون الجمعيات بالجزائر الجمعية بنصها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني". ينظر: قانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات في الجزائر، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

"التمكين للمرأة" للتعبير عن "استقواء المرأة في مقابل الرجل"¹ و "عدم التمييز ضد المرأة"²، الذي يحمل في طياته تعزيز مبدأ مساواة الجندر المطلقة والتامة بين المرأة وبين الرجل في كل جوانب الحياة ، و بصفة خاصة المطالبة بتقاسم الأدوار والمشاركة التامة بينهما في كافة الحقوق والواجبات الزوجية والقرارات المتعلقة بالأسرة. ومصطلح "الصحة الإنجابية"³، والذي يحمل مدلولاً يبيح الإجهاض، وتحديد النسل البشري، وإباحة العلاقات الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية... إلخ.

أولاً : نشاط الحركة النسوية النوعية في المستوى الدولي :

لقد أسهم ظهور الحركة النسوية النوعية في العالم بشكل كبير في نشر تلك التصورات التي تحاول أن تفصل المرأة عن المجتمع ، وتطبع علاقة المرأة في الأسرة بطابع الصراع مع الرجل، تحت مسمى "عدم التمييز" ، بإلغاء الاعتبار بالاختلافات بين كل من المرأة والرجل ضمن كافة الأدوار المنوطة بهما في الأسرة والمجتمع ، ليحل محلها ما يسمى "مساواة النوع الاجتماعي" أو مساواة الجندر⁴ Gender. وقد تطور هذا المفهوم من عدم التمييز إلى المطالبة بـ "التمييز الإيجابي" لصالح المرأة عبر استقواءها في مواجهة الرجل!.

ولقد تغلغل هذا الحراك في المؤسسات الدولية الرسمية للأمم المتحدة، وأيضاً في مؤسسات المجتمع المدني الإقليمية والدولية المهتمة بشؤون الأسرة وخاصة فئة النساء والأطفال، وهذا ما يظهر بشكل واضح في الجوانب الآتية :

1- المصطلحات المذكورة سالفاً والمستعملة في صياغة المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل كاتفاقية القضاء على جميع

¹ - مصطلح "استقواء المرأة Women Empowerment" والذي تمت ترجمته للغة العربية في صياغة اتفاقية سيداو بمعنى "التمكين للمرأة" حتى يصبح مستساغاً، غير أن معنى التمكين بالإنجليزية هو "Enabling" وليس "Empowerment". و يعني الاستقواء تقوية المرأة عبر "التمييز الإيجابي" لصالحها لتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما وفقاً للثقافة الغربية التي أفرزت هذا المصطلح. ينظر أكثر : كاميليا حلمي محمد: (أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة) ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر: "الأسرة المسلمة في ظل التغييرات المعاصرة" المنظمة من طرف المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والجامعة الأردنية، ووزارة التنمية الاجتماعية - الأردن، عمان، الأردن من 9 إلى 11 أبريل (نيسان) 2013م، ص 24.

² - مصطلح "التمييز ضد المرأة" عرفته المادة 1 من اتفاقية سيداو على ثلاثة أشكال هي: التفرقة، أو الاستبعاد، أو التقييد على أساس الجنس، ثم أضيف لها شكل آخر وهو "العنف ضد المرأة" في التوصية رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي نصت على أنه: "يعّد العنف المبني على الجندر شكلاً من أشكال التمييز يحول دون تمتع النساء بالحقوق والحريات على أساس التساوي مع الرجال"، المصدر: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (العنف ضد المرأة)، (مترجم للغة الإنجليزية) المصدر: موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، (تحميل يوم 31-10-2018): <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recomm19>

³ - جاء تعريف الصحة الإنجابية ضمن البند 94 من وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة بـكين للمساواة والتنمية والسلام سنة 1995م، بأنها "قدرة الناس والأفراد على التمتع بحياة جنسية مرضية وآمنة، وقدرة تم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره" المصدر: الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بكين، اعتمد في الجلسة العامة 16، المعقودة في 15 سبتمبر 1995 <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf>

⁴ - تعني مساواة الجندر Equality Gender في مفهوم اتفاقية سيداو و المؤتمرات والتوصيات الخاصة بالمرأة: "ألا يكون هناك أي اختلاف بين الأفراد على أساس نوعهم، فتساوى المرأة مع الرجل في كل الحقوق والواجبات داخل الأسرة والمجتمع تساوٍ مطلق، وبالمثل يتساوى الشواذ بأنواعهم تساوٍ مطلق مع الأسوياء في الحقوق والواجبات، و يترتب عليها: 1. عدم الاعتراف بدور الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة في تحديد دور كل منهما في الأسرة ؛ بل بالمشاركة التامة، 2. اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية يمكن لأي شخص القيام بها ولا تلزم بها الأم، 3. وأخيراً حصول الشواذ بأنواعهم على كافة الحقوق والواجبات وإبطال معاقبتهم !!"، ينظر: كاميليا حلمي محمد: (أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة) المرجع نفسه، ص 22.

أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979¹، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989².

- 2- كما يظهر بشكل أكثر وضوح في آليات الرقابة على تطبيق تلك الاتفاقيات من خلال أجهزة الأمم المتحدة كلجنة حقوق الطفل ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة وضع المرأة ، والتي عادة ما تطالب الدول الأطراف بتطبيق محتوى تلك الاتفاقيات المشبع بأفكار الحركة النسوية النوعية.
- 3- ويتم الضغط عادة عبر مشاريع التعاون الدولي التي تقدمها برامج التنمية التابعة للأمم المتحدة لمساعدة الدول الفقيرة من قبل برنامج الصحة الإنجابية، والتي تساوم الدول المحتاجة للمساعدات المالية بغرض التنمية بتنفيذ المحتوى الحقيقي للمصطلحات الواردة في الاتفاقيات التي صادقت عليها، و توصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة ، و تطالبها برفع تحفظاتها على البنود التي لم تشأ أن تصادق عليها في اتفاقية سيداو مثلا، وبتعديل قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والحالة المدنية، وقوانين العقوبات بما يخدم توجهات الحركة النسوية النوعية³.
- 4- تتجلى أفكار الحراك النسوي العالمي أيضا في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة الخاصة بالمرأة، والتي تسوّق لهذه الرؤية، ويعتبر أخطرها ما أسفرت عنه توصيات مؤتمر التنمية والسكان بالقاهرة لسنة 1994⁴، ومؤتمر بكين للمساواة والتنمية والسلم سنة 1995⁵.

ثانيا: نشاط الحركة النسوية عبر المؤسسات الوطنية الرسمية والمجتمع المدني:

يلاحظ في المستوى الوطني؛ أن الحركة النسوية النوعية قد تغلغلت عبر الهيئات غير الرسمية التي يجسدها المجتمع المدني، فأصبحت مهيكلية في الجمعيات النسوية ، والتي يبلغ تعدادها مثلا في الجزائر 1086 جمعية تهتم بالنساء ، بنسبة 1 % من مجموع الجمعيات بالجزائر البالغ عددها 108940 جمعية بين الوطنية والمحلية معتمدة ضمن قانون الجمعيات

¹ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، " سيداو CEDAW " صادرة في 18 ديسمبر 1979م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م. المصدر: نسخة صادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الأردن. وكانت بعض موادها محل تحفظ من الدول الآسيوية كالأندونيسيا والجزائر والسعودية وغيرها. حيث صادقت عليها الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، منشور في الجريدة الرسمية في 4 رمضان 1416هـ، الموافق 24 يناير سنة 1996، العدد: 6، السنة 33. مع تحفظها على المواد الآتية : المادة 02 ، المادة 09 فقرة 02 ، المادة 15 فقرة 4 ، المادة 16 ، المادة 29. لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية في دعوتها إلى المساواة التامة بخصوص الحقوق الزوجية بين المرأة والرجل.

² - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م. اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989. وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413هـ، الموافق 17 نوفمبر 1992. (جريدة رسمية : العدد: 83. الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992).

³ - رشا عمر الدسوقي: ("الصحة الإنجابية" في ميزان المقاصد الشرعية) مجلة المسلم المعاصر، لبنان ، منشور في العدد 144 لسنة 2012 ، عدد الصفحات: 108 - 45 .

⁴ - تقرير: (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) انعقد بالقاهرة، من 5 إلى 13 سبتمبر 1994، منشور بالأمم المتحدة، نيويورك 1995. رمز الوثيقة:

A/CONF.171/13/Rev.1

⁵ - مؤتمر بكين، سبقت الإشارة إليه.

ومن بين هذه الجمعيات النسائية تلك التي تسعى للمطالبة والاعتراض على الأنظمة القانونية و الاجتماعية التي تحكم الدولة و المجتمع في مجال الأسرة². فعلى الرغم من كونها تشكّل أقلية صغيرة جدا من حيث التمثيل، إلا أنها أصبحت تشكل ضغطا على مصدر القرار السياسي والهيئات الرسمية لأجل تبني الأفكار ذاتها للحركة النسوية العالمية، كما يلاحظ أيضا تأثيرها على النهج الذي تتبعه الوزارات المعنية بالتضامن و الأسرة وقضايا المرأة.

1- نشاط الحركة النسوية في مستوى المؤسسات الرسمية :

يتجلى أثر الحركة النسوية على المؤسسات الرسمية في الحالة الجزائرية كمثال ضمن ما يأتي به البرنامج المسمى "تفعيل"³، والذي ترعاه لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة بالاشتراك مع الوزارة المعنية بالتضامن والأسرة وقضايا المرأة، بغرض تجسيد و نشر الأفكار التي يتزعمها تيار الأنوثة الغربي حول دور المرأة في الأسرة وعلاقتها بالرجل، وهذا من خلال إعداد دورات تكوينية لممثلي الهيئات الوطنية المهتمة بالمرأة⁴. وهي تهدف في جدول أعمالها إلى ترسيخ ما يخالف الثوابت الوطنية والتحفيزات التي قامت بها الجزائر على اتفاقية سيداو:

- تعميق مفهوم "النوع الاجتماعي"؛ أي الجندر!
- البحث حول الميكانيزمات الدولية لترقية حقوق الإنسان والقوانين الوطنية لحماية المرأة وترقيتها!
- إدماج مضمون "النوع الاجتماعي" في السياسات العمومية!

2- نشاط الحركة النسوية النوعية في مستوى المجتمع المدني بالجزائر:

نجد تأثير الحركة النسوية العالمية واضح على نشاط الجمعيات عامة و المهتمة بالنساء والطفولة خاصة، وهذا ما يبينه الدعم المعنوي والمادي المشروط الذي تتلقاه هذه الجمعيات مقابل نشرها للمفاهيم المتعلقة بالجندر و استقواء المرأة. و يعتبر البرنامج التشاوري متعدد الأطراف المسمى "جسور" الممول من طرف الحكومة الفرنسية أبرز مثال على ذلك ، حيث تم في إطاره وضع "دليل استعمال للجمعيات الجزائرية " لمساعدة الجمعيات الجزائرية على تحسين أدائها، وتطوير

¹ - وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية : (قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة) قسم الحياة الجمعوية والسياسية. المصدر: الموقع الإلكتروني

للوزارة (اطلع عليه بتاريخ 03-11-2018) <http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossociation-ar.pdf>

² - مليكة فرميش: (الحركة الجمعوية و تطلعات المرأة الجزائرية) مقال منشور بمجلة إضافات، تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 29-30 شتاء- ربيع 2015، ص ص 183-195.

³ - ينظر : وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة بالجزائر: (تجسيد برنامج التعاون "تفعيل") قسم: نشاطات قطاع التضامن الوطني، المصدر: موقع الوزارة الإلكتروني: (نشر بتاريخ 09-10-2018) http://www.msncf.gov.dz/?p=activ_directions&id_news=970

⁴ - تم تنظيم دورات تكوينية حول الداتاخوا وأيام 27 و 28 جوان 2018، 03 و 04 جويلية 2018 بفندق السوفيتا بالجزائر، إستفاد منها 26 إطار وموظف من مختلف القطاعات والهيئات. وكذا أيام 26 و 27 سبتمبر 2018 و 01 و 02 أكتوبر 2018 لفائدة 32 شخص يمثلون مختلف القطاعات الوزارية و الهيئات الوطنية، الأعضاء بالجلس الوطني للأسرة والمرأة، و أعضاء من اللجنة الوطنية للوقاية من العنف ضد المرأة بفندق لاماراز -بالقبة - الجزائر. ينظر: وزارة التضامن ، المصدر نفسه.

كفاءة أعمالها¹.

غير أن هذا البرنامج يسطّر من بين أهم أهدافه نشر مفهوم النوع الاجتماعي تحت مسمى: "المقاربة بالجنس"²، و الذي يراد به إضفاء الطابع المؤسسي على الجنس من خلال مقارنة "التميز الإيجابي" للمرأة في مقابل الرجل، وهي تهتم بضرورة تغيير طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء من خلال القضاء الاختلافات و اللامساواة بينهما في الأدوار المتعلقة بالتربية، والحقوق ، وسلطة القرار على المستوى العائلي، العشائري، والسياسي... - حسب هذا الدليلطبعاً-.

كما يبين البرنامج من خلال هذا الدليل طرق حصول الجمعيات الجزائرية على التمويل المحلي والوطني والدولي ، هذا الأخير الذي يتم عبر البرامج المسطرة لهذا الهدف من قبل الحكومات الأجنبية على غرار بلدان أوروبا، اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، أو من قبل الهيئات الدولية مثل وكالات الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية(برنامج ONG1 وONG2) والمنظمات غير الحكومية الدولية³.

الفرع الثاني: المطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية تحت ضغط الجمعيات النسوية

لقد تبنت الجمعيات النسوية عدة مطالب بتعديل القوانين المنظمة للأسرة في الدول العربية والإسلامية، ومنها دول المغرب العربي. فهذه المقترحات وإن كانت تفتقد للمعرفة الصحيحة بأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، كما أنها تفتقد أيضا لتأييد المجتمع والقواعد الشعبية لتمريرها كقوانين عبر الاستفتاء الشعبي، أو البرلمان. غير أنه أمام ضعف الهيئات التشريعية، واستغلال الجمعيات النسوية للنفوذ بالرغم من كونها تمثل أقلية في المجتمع⁴ ، أدى إلى التأثير على مستوى صنع القرار السياسي في الاستجابة لبعض مطالبها، خاصة وأنها طالبت ولا تزال مرارا بتعديل التشريعات وقوانين الأحوال الشخصية وإلغاء الأحكام الشرعية الصريحة والقطعية مثل نظام الميراث، والولاية في الزواج و القوامة الزوجية، ونظام تعدد الزوجات، والمطالبة بإلغاء المهر الذي يعتبره الشرع حقا خالصا للمرأة، في حين تزعم تلك المنظمات على أنه امتهان للمرأة مقابل شرفها...؟!

ففي دول شمال إفريقيا كالجائز والمغرب وتونس مثلا، تمتصياغة قوانين الأسرة تحت ضغط الجمعيات النسوية،

¹ - مؤسسة فريدريش إيبتر: (دليل استعمال للجمعيات الجزائرية) مرجع سابق. وقد صمم هذا الدليل تحت إشراف البرنامج التشاوري متعدد الأطراف بالجزائر "جسور"، بالشراكة مع جمعية فريدريك إيبتر ومنظمة المجتمع المدني الإسبانية للتعاون الدولي.

² - حول المقاربة بالجنس أو الجندر، ينظر المرجع نفسه، ص 191.

³ - حول التمويل ومصادره، ينظر المرجع نفسه، ص 166 وما بعدها.

⁴ - تمثل الجمعيات النسوية 1% بالمائة فقط من مجموع الجمعيات في الجزائر، يراجع: وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية : (قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة) المصدر سبق ذكره.

ففي الجزائر تم تعديل قانون الأسرة سنة 2005¹، والمغرب سنة 2004²، وتونس قبل ذلك بكثير سنة 1956م³، ولاتزال لحد الساعة المحاولات في تونس، وتحت تأثير الحركات النسوية المطالبة بإلغاء الكثير من أحكام مجلة الأحوال الشخصية على ما فيها من مخالفة للشرع، كمنع تعدد الزوجات، والمطالبة بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الميراث، وبجواز زواج المرأة المسلمة بغير المسلم، وإباحة أنماط من العلاقات غريبة عن قيم المجتمعات الإنسانية، فضلا عن المجتمع المسلم من قبيل المطالبة بإلغاء الولاية في الزواج، وإباحة العلاقات الشاذة.

غير أن هذه المطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية أثارت جدلا سياسيا ومجتمعيا بين النخب الفكرية، وفي الدوائر الرسمية، وهو ما أودى بأصحاب القرار السياسي في تلك البلدان، و تحت ضغط الحركات الجمعوية النسوية المدعومة خارجيا ماديا ومعنويا، إلى تمرير بعض التعديلات المثيرة للجدل عن طريق إصدار القوانين في شكل أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية أو الملك، كما حدث في الحالة الجزائرية حيث تم تعديل قانون الأسرة بين دورتين برلمانيتين بأمر رئاسي، ودون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي على ما يمثلته الشعب من سلطة وشرعية تعكس قيم المجتمع، و تم هذا التحايل على الإرادة الشعبية لقناعة من يطالب بتلك التعديلات أنه لا يمتلك وعاء انتخابيا، ولا سندا في المستوى الشعبي أو التمثيل البرلماني.

ولهذا كان من الأجدر أن يمرّ مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري 02-05 لسنة 2005، على السلطة التشريعية أو الاستفتاء الشعبي المباشر، لما يمثله قانون الأسرة من أهمية بالغة على الاستقرار المجتمعي والأسري في الجزائر لا أن يصدر في شكل أمر رئاسي، والذي حاول رئيس الجمهورية في موقفه أن يكون توافيقا بين ضغط الجمعيات النسوية بالرغم من كونها أقلية، وبين المجتمع الجزائري بما يحمله من قيم ومبادئ.

فمن مواد التعديل التي أثارت جدلا نجد مثلا المادة 8 المتعلقة بتعدد الزوجات، والتي وضعت قيودا غير موضوعية على ممارسة الزوج لهذا الحق، والمادة 11 التي تم من خلالها تهميش دور الولي في عقد الزواج، والمادة 54 التي أعطت للزوجة الحق في إيقاع الخلع دون الأخذ بموافقة الزوج، وفيه تشجيع على انحلال الرابطة الزوجية باسم المساواة بين الزوجين في إيقاعه، الأمر الذي تسبب فيما بعد في ظاهرة التفكك الأسري.

الفرع الثالث: تقويم الأسس المرجعية للحركة النسوية النوعية والجمعيات التابعة لها

إن الحركات النسوية النوعية بإقرارها للتمييز الإيجابي لصالح المرأة على حساب الرجل، تتناقض تماما مع منطلقاتها المبنية على أساس المساواة التامة بينهما في كافة الأدوار الاجتماعية، وهو ما يعتبر في نظرنا اعتراف ضمني من طرفهذه

¹ - قانون الأسرة الجزائري، رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005.

² - مدونة الأسرة المغربية، صادرة بموجب ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 المصدر: الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

³ - صدرت مجلة الأحوال الشخصية بتونس بموجب أمر علي مؤرخ في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) المصدر: الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956.

الحركات بأن المساواة التامة وإن كانت متصورة من الناحية النظرية، غير أنها مستحيلة من وجهة واقعية، لذا لجأت إلى فكرة استقواء المرأة وتمكينها. بالإضافة إلى نظرتها المتطرفة في علاقة الصراع التي تربط المرأة بالرجل بدلا من التكامل، وتماثل الأدوار في الأسرة كلٌّ بحسب بطبيعته.

كما أن مثل هذه الحركات النسوية العالمية الممتدة جذورها محليا، تنطلق من فكرة خاطئة مفادها أن قانون الأسرة ومن خلاله النظام التشريعي الإسلامي باعتباره مصدرا أصليا لهذا القانون هو منبع الظلم الاجتماعي وانتهاك الحقوق الذي تعاني منه المرأة في الأسرة والمجتمع.

وفضلا عن ذلك ، فإن التوجه العلماني هو الصبغة الطاغية على مثل هذه الحركات والجمعيات المدعومة خارجيا، ولذا فهي تنادي باستبعاد أحكام التشريع الإسلامي التي يستند إليها قانون الأسرة من تنظيم شؤون الأسرة والحياة، وهذا ما يعتبر تحديا للمجتمع الجزائري والمغاربي عامة.

فبغض النظر عن عقلانية وموضوعية المطالب المناهضة بضرورة إعادة النظر في بعض المسائل ضمن قانون الأسرة وفقا لقواعد الاجتهاد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، والتي يجب أن تكون من طرف أهل الاختصاص ، بحكم أن بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة تتغير بحسب الزمان والمكان وأحوال الناس، وذلك لأن أساسها مبني مراعاة العرف الاجتماعي أو المصالح المرسله، وهو ما يشكل خاصية لنظام التشريعي الإسلامي بصلاحيته للتطبيق كل زمان ومكان.

إلا أن المنطق الذي تستند إليه الجمعيات النسوية يحمل خطابا آخر دخیل على مجتمعاتنا، وعن خصوصية النظام الأسري في التشريع الإسلامي، إذ تتبنى حرفيا ما جاءت به المواثيق والمؤتمرات الدولية ذات المرجعية الغربية في هذا الشأن، والتي تختلف تماما في بعض بنودها مع القوانين المنظمة للأسرة في الدول العربية والإسلامية ، وتؤثر في عمق وجوهر النظام الأسري ، من قبيل المطالبة بإلغاء بعض البنود في قانون الأسرة كالولاية والقوامة في الزواج ، وإلغاء كل من نظام الميراث وتعدد الزوجات ، و المطالبة بالمساواة التامة بين الزوجين في إيقاع الطلاق مع تمكين المرأة من طرق فك الرابطة الزوجية ، وإلغاء المهر باعتباره امتهان للمرأة على شرفها وليس حقا لها كما اعتبرته الشريعة الإسلامية، والمطالبة بالاعتراف بنسب ولد الزنا، والعلاقات المثلية الشاذة... إلخ .

و قد تجسدت هذه الادعاءات مثلا في التقرير الذي أعدته لجنة الحريات الفردية والمساواة بتونس في جوان 2018¹، وهو ما يعتبر دليلا على تغلغل أفكار الحركة النسوية النوعية الغربية في عمق المؤسسات الرسمية التونسية، كما يدل على عدم موضوعية وانحراف تلك التنظيمات عن قيم المجتمع التونسي ذات البعد العربي والمسلم. حيث جاء ضمن هذا التقرير المطالبة بإلغاء تجريم المثلية الجنسية، وإلغاء ما يسمى بالتمييز في قانون الجنسية، و إلغاء المهر "لمساسه بكرامة المرأة!" ، وكذا إلغاء عدّة الوفاة والنفقة، وإلغاء الاعتبار بالعرف الاجتماعي، إلخ. الجانب الآخر المتميز في الواجبات الزوجية من ولاية وحضانة ، وإلغاء نظام رئاسة الزوج للعائلة؛ بمعنى حق القوامة. وإلغاء ما يعتبر تمييزا في الموارث وأثر الحرية في اتباع الطريقة، وكذلك إلغاء التمييز بين الأطفال المحتالدين ولدوا في حالة غير زواج أو ألب؛ أي في إطار علاقة غير

¹ - تم إنشاء اللجنة الاستشارية للحريات الفردية والمساواة من قبل الرئيس التونسي باجي قائد السبسي يوم 13 أوت 2017 . وهي معنية شكلا من الناحية القانونية، حيث لم ينص على وجودها الدستور التونسي ، كما أنها لم تمثل جميع أطراف المجتمع التونسي . ينظر نجم الدين شعبان: (لجنة الحريات الفردية والمساواة: التوصيات لتلزم بالإصلاحها) مقال منشور بالموقع الإلكتروني: الباب نت، بتاريخ 28 جوان 2018:

شرعية. والمطالبة بتخفيف العقوبات على الأفعال المخلة بالآداب العامة كالبغياء، والتوصية بإلغاء المصطلحات الدينية من القانون التونسي (الشرع، الموانع الشرعية، المحرمات، الفحش...)؟¹.

فمثل هذه المقترحات أثارت جدلا في تونس، لكونها تتنافى مع قيمه، كما أنها تمسّ بالمسائل القطعية والنصوص الصريحة في التشريع الإسلامي، وبالقيم الأخلاقية التي تحكمه، وهي تعدّ من مسائل "النظام العام" في مجال الأسرة وأساسا لاستقرار كيانها، فلا تقبل التعديل أو الإلغاء بأية حال من الأحوال. مما أدى بالكثير من مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة والأحزاب السياسية في تونس للوقوف ضد مخرجات هذا التقرير.

المطلب الثاني:

سبل إصلاح مؤسسات المجتمع المدني لحماية الأسرة والمجتمع

من التحديات الداخلية والخارجية

يأخذ إصلاح جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الأسرة والمرأة عدة أشكال، تبدأ بالإصلاح الهيكلي والتنظيمي لها، وإعادة النظر في اعتماد الجمعيات التي تخالف في نشاطها منظومة القيم والأنظمة المعمول بها، وتوعية هذه الجمعيات بدورها الحقيقي نحو المجتمع والحفاظ على قيمه، بتصحيح المفاهيم والأعراف الخاطئة استنادا لمبادئ وأحكام التشريع الإسلامي، بدل النكوث على تلك القيم. و أخيرا ضرورة أن تشكل هيئات المجتمع المدني المهتمة بالأسرة آلية لمواجهة المخاطر الخارجية التي تهدد الأسرة، بدلا من كونها تبقى وسيلة وأداة هدم في يد المنظمات الدولية أو حكومية أو غيرها، و التي تستغلها عن طريق التمويل المشروط لفرض إملاءات والضغط على الدول لتعديل القوانين الماسية بالأسرة، أو رفع تحفظاتها على البنود المخالفة للقيم التي تقوم عليها الأسرة في مجتمعاتنا.

الفرع الأول: الإصلاح الهيكلي و التنظيمي للجمعيات النسوية لاستعادة دورها في حماية الأسرة

يقف النظام الأسري المبني على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المستوى الداخلي ضحيةً بين غلو وتطرف الفهم والتطبيق الخاطي للأفراد و بعض الأعراف الاجتماعية المخالفة للشرع من جهة، وبين إجحاف بعض التيارات الفكرية الدخيلة التي تحاول أن ترجع أسباب تردي حقوق المرأة في مجتمعاتنا إلى قوانين الأسرة والشريعة الإسلامية السمحة من ورائها؟! وهو ما يجعل من وظيفة المجتمع المدني الفعال بالغة الأهمية لتصحيح الوضع وحماية الأسرة ونظامها من التفكك والانحلال الأخلاقي الذي تدعو إليه الحركات النسوية.

ولهذا فإن التحدي القائم أمام المؤسسات الرسمية للدولة لمواجهة انحراف مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بترقية المرأة عن دورها في حماية الأسرة والمجتمع يكمن في جانبين :

¹ - رئاسة الجمهورية التونسية : (تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة) تونس 01 جوان 2018م، منشور على الموقع الرسمي للجنة بتاريخ 12 جوان 2018: <https://colibe.org/?lang=ar>

أولا : إصلاح الجانب الهيكلي للجمعيات الخاصة بترقية المرأة

و يتمثل شكلا في آلية الرقابة على نشاط الجمعيات النسوية، و عدم اعتماد مشاريع الجمعيات التي تخالف في أهدافها القوانين والأنظمة المعمول بها، و تجميد تلك التي يثبت أنها تتلقى تمويل أجنبيا مشبوها، ودون ترخيص من الهيئات الوصية، أو أنها لا تحترم القيم والمبادئ التي تحكم الأسرة والمجتمع الجزائري والمغاربي ككل.

ثانيا: الإصلاح التنظيمي للجمعيات الخاصة بترقية المرأة:

أما من وجهة نظر موضوعية، فينبغي للجمعيات النسوية الموافقة في أهدافها للقوانين والأنظمة، والتي تنشط في المجال الاجتماعي أن تقوم بدور فعال في توعية الرأي العام وخاصة توعية المرأة تجاه المخاطر المحدقة بالأسرة داخليا وخارجيا حفاظا على الاستقرار الأسري. حيث أكد قانون الجمعيات بالجزائر لسنة 2012¹ في مادته الثانية على وجوب تحديد موضوع الجمعية بدقة، ووجوب أن تعبّر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. كما أوجب أن يندرج موضوع نشاطات الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

و حسنا فعل قانون الجمعيات الجزائري حينما ضبط مسألة التعامل مع الجمعيات والهيئات الأجنبية، فقد نصت المادة 22 من قانون الجمعيات بالجزائر على جواز انحراط الجمعيات المعتمدة بالجزائر في جمعيات أجنبية، بشرط أن تنشأ الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مع الإعلام المسبق للجهات الوصية للترخيص بذلك. أما المادة 23 فقد نصت على أنه: "يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشأ نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة".

كما أن منع التمويل الخارجي المشروط عن الجمعيات النسوية، والمرتبط بالمساومة على حساب القيم وغير المرخص له من طرف السلطة الوصية، يؤدي دورا مهما وسدّا منيعا في التصدي للجهات التي قد يشكل نشاطها خطرا على قيم المجتمع واستقراره الأسري، وذلك لأن الإعانات المادية المقدمة من مصادر التمويل الأجنبية عادة ما تكون مرفوقة بإملاءات على نشاط المجتمع المدني في المجال الاجتماعي الخاص بالمرأة والطفل لتمرير أهداف لا تتماشى مع الثوابت الوطنية ولا القيم التي تحكم الأسرة في المجتمع الجزائري. ولهذا فإن ما جاء به التشريع الجزائري في قانون الجمعيات لسنة 2012م يخدم هذا المسعى في حماية المجتمع الجزائري من مخاطر الهيئات الحكومية الأجنبية و منظمات المجتمع المدني الدولية، حيث تنص المادة 30 منه: "مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا. ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة".

¹ - قانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات في الجزائر، تمت الإشارة إليه سابقا.

الفرع الثاني: توعية هيئات المجتمع المدني دورها في تصحيح الفهم والتطبيق الخاطئ للتشريع الإسلامي

من بين التحديات التي ينبغي لهيئات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حماية الأسرة أن تدركها ، ذلك الدور الفاعل والفعال في تصحيح الفهم والتطبيق الخاطئ لأحكام ومبادئ التشريع الإسلامي التي تنظم علاقة المرأة بالرجل داخل الأسرة ، وكذا ما تصحيح ما استقر عليه المجتمع من أعراف بالية أُلِست غطاء الدين ، وهي في حقيقتها تخالف ما جاءت به الشريعة السمحة من أحكام . وعادة ما يكون هذا الطرح ممن يدعي الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وهي منه براء. وأبرز مثال على ذلك القوامة الزوجية التي يفهمها بعض الرجال على أنها تسلط على المرأة، وتعدد الزوجات الذي يخالف به الرجل الشروط التي وضعها الشرع ، فيظلم أحد زوجاته، وعرض الولي في الزواج سواء بمنع المرأة من الزواج دون مبرر شرعي، أو بتزويج المرأة بمن تكره، أو بمنعها من نصيبها الممنوح لها شرعا في الميراث.

فهذه السلوكات الخارجة عن الشرع وقوانين الأسرة كانت مدعاة للمطالبين بإلغاء أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وأهدافهم، ومبرراتهم في ذلك أن التشريع هو السبب في الظلم الحاصل للنساء، غير أن الأحكام الشرعية نزيهة عن السلوكات الخاطئة للأفراد ، وأعراف المجتمعات التي تخالف الشرع أساسا.

الفرع الثالث: عمل المجتمع المدني على التحسيس بالمخاطر الخارجية على الاستقرار الأسري

أولا - طبيعة التحديات الخارجية :

إن التحديات الخارجية التي تواجه النظام والاستقرار الأسري في المجتمعات المغاربية والإسلامية عموما، تكمن في ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل من نصوص تمس جوهر هذا النظام، و دونا مراعاة لخصوصيته، وهي تحاول جاهدة تغيير نمط الحياة الأسرية عن طريق مطالبة الدول برفع التحفظات حول البنود التي امتنعت الدول الإسلامية عن المصادقة عليها، وإلزامها بتعديل تشريعات الأحوال الشخصية تحت اسم "قواعد القانون الدولي التي تسمو على قواعد القانون الوطني". وقد وقّعت معظم دول العالم على تلك الاتفاقيات، وتحفظت الدول الإسلامية على البنود التي تخالف الشريعة الإسلامية ونظامها الاجتماعي، ولكن تسعى لجان الأمم المتحدة سعيًا حثيثًا لرفع تلك التحفظات، وذلك بممارسة ضغوط عديدة على حكومات الدول الإسلامية، تبدأ من خلال ربط المساعدات في إطار التعاون الدولي التي تقدمها المنظمات الأممية والدول المانحة والمنظمات المجتمع المدني الدولية، وهذا يربطها بإملاءات حول إلزام الدولة ومنظماتها الوطنية محل المساعدة بتطبيق بنود تلك الاتفاقيات، ثم إغداق الأموال فقط على الجهات التي تطالب أو تتبنى تطبيق البنود تطبيقًا كاملاً بلا أي تحفظ¹.

ثانيا - هيئات المجتمع المدني سندٌ لحماية قيم الأسرة لا معولٌ لهدمها:

يفترض فيهيئات المجتمع المدني المحلية والوطنية من جمعيات ناشطة في حماية الأسرة و خاصة تلك المهتمة بالمرأة والطفولة، وأمام التحديات الخارجية التي تواجهها الأسرة في المجتمع الجزائري والمغاربي، أن تقوم بدورها الفاعل في توعية الرأي العام الرسمي والشعبي بالمخاطر المحدقة بالتماسك الأسري. من خلال البرامج التوعوية، والمحاضرات وغيرها. غير أن هذه الجمعيات ذاتها قد تقع

¹ - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - عضواستشاريا بمجلس الاقتصاد والاجتماعيا للأمم المتحدة منذ 2003، نيويورك - :) رسالة المنظمات الإسلامية حول المسودة المقدمة من لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، منشور في مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 123، سنة 2007، عدد الصفحات: 171 - 181 .

ضحية لتلك المخاطر، فُتستغل في إطار بحثها عن التمويل من جهات أجنبية لتبني والدفاع عن مبادئ وأفكار غريبة عن القيم والثواب الوطنية، فتصبح بذلك أداة للضغط على المؤسسات الرسمية في الدولة لتغيير قوانين الأحوال الشخصية وغيرها، ورفع تحفظاتها على المواثيق الدولية بما يتماشى مع تلك الطروحات المتنافية مع استقرار النظام الأسري في بلداننا.

وتكمن الآليات المستعملة للضغط على الدول والمجتمعات الإسلامية في نوعين:

1- الرقابة عن طريق اللجان التابعة للأمم المتحدة في هذا الشأن، كلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة حقوق الإنسان. وذلك بواسطة التقارير الدورية والتوصيات التي تقوم بها حول وضع المرأة والطفل في البلدان المنظمة للاتفاقيات الدولية في إطار إلزامها بتنفيذ بنودها، مع مطالبتها للدول الإسلامية برفع التحفظات عن البنود التي تتعارض مع خصوصية مجتمعاتها.

2- وتعتبر أيضا آلية المنظمات غير الحكومية التي تعتمد في تمويلها على الأمم المتحدة، الذراع الطويلة الممتدة داخل الدول، والتي تقوم بدور لا يستهان به في نشر الثقافة التي تحملها تلك الوثائق داخل المجتمعات، ومن جهة أخرى تمارس ضغطاً شديداً على الحكومات، وذلك عن طريق صلتها القوية بالأمم المتحدة، وتقديم التقارير الموازية لتقارير الحكومات، والتي تعتمد فضح تقارير الحكومات، وإظهار تلك التقارير بأنها تقارير ملفقة لا تعبر عن الواقع. كما تضغط ضغطاً شديداً لتغيير قوانين الأحوال الشخصية، بحيث تكون تلك الاتفاقيات هي المرجعية الأساسية فقط عوضاً عن الشريعة الإسلامية¹.

وتعد الجزائر من بين الدول الإسلامية التي تواجه تحديات رفع التحفظ على الاتفاقيات التي صادقت عليها، ومن ذلك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بها²، فقد جاء من بين الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 18 جويلية 2012 حول التقرير المقدم من الجزائر³ ما يلي: "تحت اللجنة الدولة الطرف على تسريع عملية اعتماد قانون حماية الطفل وضمان إشراك منظمات المجتمع المدني والأطفال إشراكاً كاملاً في المراحل القادمة من إعداد هذا القانون. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على ضمان أن يمثل قانون حماية الطفل امتثالاً تاماً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، وأن يحل، بمجرد سنّه، محل جميع التشريعات التي لا تتفق مع الاتفاقية. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تلغي فوراً من قانون الأسرة جميع الأحكام الأخرى التي تميز ضد الفتيات والنساء، وتؤثر سلباً على جميع الأطفال، من قبيل الأحكام القانونية المتعلقة بحضانة الطفل، والميراث، والطلاق، وتعدد الزوجات، والتطليق".

ويلاحظ أن هذه المقترحات تمس بشكل جوهري النظام الأسري في قانون الأسرة الجزائري، وذلك لأن أحكام الولاية على القاصر، ونظام الميراث، و نظام الطلاق، وتعدد الزوجات، أساسها ثابت بالنصوص الصريحة في الشريعة الإسلامية، والتي لا تقبل الاجتهاد بالتعديل أو الإلغاء بأية حال من الأحوال.

¹ - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: (رسالة المنظمات الإسلامية حول المسودة المقدمة من لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة)، المرجع السابق، ص: 171 - 181

² - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م. اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989. وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413هـ، الموافق 17 نوفمبر 1992. (جريدة رسمية: العدد: 83. الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992)

³ - ينظر لجنة حقوق الطفل الدولية، للملاحظات الختامية حول الجزائر، المصدر: موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، رمز الوثيقة: 4-CRC/C/DZA/CO/3، (تحميل يوم 16-10-2018): <https://www.ohchr.org/AR>

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة يمكن أن نعدّد نتائج ومقترحات البحث في النقاط الآتية:

- لقد كان لعملة القيم الغربية التي تدعو لها الحركة النسوية النوعية الأثر الواضح على نشاط المؤسسات الدولية الرسمية وغير الرسمية المهتمة بالمرأة والأسرة، وعلى الجمعيات النسوية و المنظمات الرسمية الوطنية. وهذا ما يظهر من خلال برامج الدعم، وسياسات التمويل المشروط بإملاءات تستغل من خلالها منظمات المجتمع المدني، للضغط على الدول الإسلامية لرفع تحفظاتها عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، والمطالبة بتعديل قوانين الأسرة وتشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع تلك النظرة التي لا تتناسب مع خصوصية مجتمعاتنا ، و لا القيم التي يقوم عليها.
- أن النظام الأسري المبني على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يقف في المستوى الداخلي ضحيةً بين غلو وتطرف الفهم والتطبيق الخاطئ للأفراد، و بعض الأعراف الاجتماعية المخالفة للشرع من جهة، وبين إجحاف بعض التيارات الفكرية الدخيلة التي تحاول أن ترجع أسباب تردي حقوق المرأة في مجتمعاتنا إلى قوانين الأسرة والشريعة الإسلامية السمحة من ورائها.
- إن وظيفة المجتمع المدني الفعال بالغة الأهمية كسند للمؤسسات الرسمية في حماية الأسرة ونظامها من التفكك والانحلال الأخلاقي، وللازدياد بوضع المرأة والطفولة بما يخدم القيم والمبادئ التي تحكم مجتمعاتنا ، لا أن تكون الجمعيات والمنظمات أداة هدم لتلك القيم، وهو ما يتطلب إصلاحاً داخلياً هيكلياً وتنظيماً للمؤسسات المجتمع المدني حتى لا تنحرف عن القيم الإسلامية والثوابت الوطنية التي تحكم الأسرة، فتؤدي الدور المنوط بها حقيقة.
- ينبغي للجمعيات الوطنية والمحلية أن تسعى لتغيير واقع حقوق الإنسان عامة ، وترقية المرأة والطفولة خاصة انطلاقاً من احترام خصوصية مجتمعاتها والقيم والثوابت الوطنية المنصوص عليها دستورياً، وليس بالتصلب منها.
- هناك عدة تحديات خارجية ذات صدى داخلي تواجهها الأسرة والقوانين المنظمة لها في الدول الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى اهتزاز الاستقرار الأسري للمجتمعات الإسلامية حال عدم التصدي لها.
- ينبغي للدول الإسلامية صياغة اتفاقيات إقليمية تحترم خصوصيات الأسرة وقوانينها المبنية على تعاليم التشريع الإسلامي في مواجهة عملة القيم الغربية، خاصة تلك المتعلقة بالمرأة والطفل. أما الآليات الممكنة فهي موجودة، ولم يبق سوى تفعيل المنظمات الدولية والإقليمية مثل منظمة التعاون الإسلامي¹.
- على الجمعيات الناشطة في المجتمع المدني في المستويين الوطني والدولي، العمل جاهداً في الدفاع عن القيم والثوابت التي يقوم عليها المجتمع والأسرة ، وضرورة حماية المرأة والطفولة من المخاطر المحدقة بها من برامج وسياسات التي تستهدف فصلها عن منظومة القيم الإسلامية.

¹ - منظمة التعاون الإسلامي: كانت تسمى سابقاً: "منظمة المؤتمر الإسلامي" ، تم تأسيسها سنة 25 سبتمبر 1969، ومقرها بجدة ، المملكة العربية السعودية، وهي منظمة دولية تجمع سبعة وخمسين دولة، وتصف المنظمة نفسها بأنها "الصوت الجماعي للعالم الإسلامي" ، وإن كانت لا تضم كل الدول الإسلامية. وأنها تهدف ل "حماية المصالح الحيوية للمسلمين" البالغ عددهم نحو 1,6 مليار نسمة. والمنظمة عضوية دائمة في الأمم المتحدة. المصدر: موسوعة ويكيبيديا الحرة: <https://ar.wikipedia.org>

- أصبح من الضروري لمن يتصدى للدفاع عن القيم والثوابت التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة في النظام الأسري الانخراط في منظمات المجتمع المدني غير الرسمية في المستوى الوطني و الإقليمي والدولي ، والمؤسسات الرسمية الوطنية والدولية الخاصة بشؤون المرأة والطفولة والأسرة، وهذا بهدف تصحيح المفاهيم الخاطئة، والتوعية بالمخاطر المحدقة على استقرار النظام الأسري، مثلما هو الحال في المستوى الدولي تلك الجهود التي تبذلها "اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل" بصفتها عضو استشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة منذ سنة 2003.

[]